

6. التفتيش الجسدي

6.1. المبادئ المتبعة بخصوص التفتيش على جسد المشتبه فيه

التفتيش غير مشروط بالاعتقال. يجري التفتيش على جسد المشتبه فيه، في المكان وعلى النحو الذي يضمن أقصى قدر من الحماية لكرامة الإنسان، خصوصيته وصحته، ويأدنى حد ممكن من الأذى وتسبب الإزعاج والألم.⁸³ لا يجب إجراء التفتيش الخارجي، الذي يتطلب الكشف عن أجزاء من الجسد التي يجري -في المعتاد- التستر عنها، على مرأى من العامة، إلا إن تطلب الأمر ذلك لتجنب خطر شبه مؤكد على الأمن العام⁸⁴. إجراء التفتيش على جسد المشتبه فيه يقوم به أحد من أبناء الجنس المائل للمشتبه فيه،⁸⁵ إلا إذا لم تسمح الظروف الموضوعية بذلك، وكان من شأن إجراء التفتيش أن يشكل تعريضاً للأمن العام غير مقبول.⁸⁶

6.2. التفتيش على الجسد وتفتيش الممتلكات المنقولة

يحق للشرطي الذي يقوم باعتقال شخص ما إجراء تفتيش على جسده وملابسه أو أمتعته الخاصة، (هذا التفتيش ليس بمثابة «تفتيش خارجي» أو «تفتيش داخلي» وفقاً لتعريفات القانون).⁸⁷ يجري ضبط مستند بالحاجيات التي قبض عليها جراء التفتيش ويعطى المشتبه فيه نسخة من المستند.⁸⁸ الحاجيات التي ضبطت توضع في عهدة الشرطة. في الشبهات المتعلقة بالمخالفات لرسوم المخدرات، يحق للشرطي تفتيش جسم الشخص (تفتيشاً سطحياً لجسمه وملابسه وأمتعته) حتى وإن لم يتم باعتقاله، وذلك إذا كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن في حوزة الشخص مخدرات خطيرة.⁸⁹

6.3. التفتيش الخارجي على المشتبه فيه

وفقاً لتعريفات القانون فإن التفتيش الخارجي هو بمثابة تفتيش مظهري لجسم الشخص عارياً (بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي)، وأخذ البصمات من جميع أجزاء الجسم، وأخذ عينات الدم والبول والنفس واللعاب أو خلايا الخد، وأخذ المواد العالقة تحت الأظافر أو في الخياشيم، وأخذ الشعر أو تقليم الأظافر.⁹⁰ إذا كان لدى الشرطي أسباب معقولة للاشتباه في أن جسم المشتبه فيه يحتوي على دليل لإثبات تنفيذ المخالفة للقانون أو يثبت الصلة التي بين المشتبه فيه وتنفيذ المخالفة، يجوز له عندها إجراء تفتيش خارجي شريطة أن يوافق المشتبه فيه على ذلك.⁹¹ إن لم يعط المشتبه فيه موافقته للتفتيش الخارجي، يحق للشرطي إجراء التفتيش باستخدام القوة بمقدار معقول، وبعد حصوله على إذن خطي من ضابط شرطة⁹² (برتبة مفتش

أو أرفع منه؛ وإن تعذر الأمر فبإمارة من المسؤول عن وحدة التحقيقات).⁹³ قبل أن يعطي ضابط الشرطة موافقته على الأمر، يتيح الفرصة أمام المشتبه فيه للتعبير عن الأسباب التي تدفعه للرفض، ويشرح له إمكانية استخدام القوة المعقولة لإجراء التفتيش والعواقب القانونية لرفضه إجراء التفتيش.⁹⁴

6.4. التفتيش الداخلي للمشتبه فيه

التفتيش الداخلي - حسب تعريفات القانون - هو فحص الدم، أو الفحص بواسطة استخدام آلة للتصوير الشعاعي (باستخدام الأشعة السينية) أو آلة لفحص الموجات فوق الصوتية، أو ماسح ضوئي ما، أو فحص طبي للأعضاء الجنسية.

إذا كان لدى الشرطي أسباب معقولة للاشتباه أن في جسم المشتبه فيه دليلاً لإثبات تنفيذ المخالفة التي هي بمثابة جريمة أو لإثبات الصلة بين المشتبه فيه وتنفيذ المخالفة، يجوز له عندها إجراء تفتيش داخلي، شريطة أن يعطي المشتبه فيه موافقته على ذلك، وبعد الحصول على تصريح من قبل طبيب يقر بأنه ما من مانع صحي لإجراء التفتيش. في حالات مشابهة في المخالفات التي هي بمثابة جنحة، يمكن إجراء فحص للدم، لا غير.⁹⁵

إذا لم يعط المشتبه فيه موافقته للتفتيش الداخلي، لا يمكن إجراء التفتيش الداخلي إلا بإذن خاص من المحكمة يقضي بالتفتيش.⁹⁶ ويكون مثل هذا الإذن صالحاً لمدة ثلاثة أيام لا غير.⁹⁷ وفي كل الأحوال، لا يمكن تنفيذ التفتيش الداخلي الذي هو بمثابة فحص للأعضاء الجنسية، إلا بموافقة من المحكمة.⁹⁸

لا يقوم بالتفتيش الداخلي شرطي، بل ينفذه أصحاب المهنة أو الفنيون المؤهلون لذلك لا سواهم، بحسب نوع الفحص المطلوب.⁹⁹ عند إجراء أي تفتيش داخلي، ينبغي طلب مغادرة أي شخص آخر، إلا إذا قرّر الطبيب أو الفني المكلف أنه بحاجة إلى حضور شخص ما خلال عملية إجراء التفتيش.¹⁰⁰

6.5. التفتيش عند الدخول إلى الأماكن العامة

يحق للشرطي أو الجندي المؤهل بذلك، أو الحارس المؤهل بذلك، القيام بتفتيش، (ليس بمثابة تفتيش خارجي أو داخلي)، على جسم الشخص وملابسه وأمتعته، وذلك من دون أمر قضائي، في الحالات التالية:¹⁰¹

1. من أجل الحفاظ على السلامة العامة في مواجهة الأعمال التخريبية العادية وفي مواجهة أعمال العنف، يمكن إجراء تفتيش على جسد الشخص عند الدخول إلى المطارات والموانئ، أو إلى بناية أو مكان محدد، أو محطات النقل العام، أو محطات نقل الجنود، أو الأمكنة المخصصة لنقل الجنود، أو نقاط التفتيش وفي المناطق المجاورة لمثل هذه الأماكن.¹⁰²
 2. عندما يكون هناك اشتباه معقول في أن الشخص يحمل سلاحًا بصورة غير مشروعة، أو أنه على وشك استخدام غير مشروع للسلاح، أو أن أسلحة غير مشروعة موجودة في وسيلة النقل.¹⁰³
- عندما يرفض الشخص تفتيشًا كهذا، عند وجود شك معقول أنه يحمل سلاحًا بصورة غير مشروعة، يحق للمخوّل بإجراء التفتيش أن يقوم بهذا على الرغم من الرفض وحتى استخدام القوة المعقولة للقيام بذلك¹⁰⁴ (أي إنه -على النقيض من التفتيش الخارجي المفصل أعلاه- يمكن استخدام القوة من أجل تنفيذ التفتيش، حتى دون إذن من ضابط ومن دون توفير فرصة لشرح أسباب الرفض).